

بن محمد بن عمرو بن علي عن ابيه ع جك عن علي عليه السلام انه قضى في امرأة
 قالت ابي انك تحبني وانك اكرهها فقال انشدك الله هل كنت قلت لا ليك
 ان كنت وجلت لي رجلا فضاة فانكمت قالت نعم قال وجبت ابيك واولك
 امك سكاك قال محمد بن منصور سمعت القاسم بن ابراهيم يقول
 في الرجل تزوج ابنته المذمومة وهي بكر لم يستأمرها وهي كارهة لا تنكح
 البكر ان ابلفت الا بعد استئمارها وان كان ابوها هو المنكح لها فان
 انكحها ابوها ولم يؤمرها فالأمر مأمرها وبها قال احمد ثنا محمد بن ابراهيم
 عن ابيه ابيك عن اشعث بن عمار عن رجل تزوج ابنته لم تم اذرت
 فتروجت فاجاز علي عليه السلام نكاحها الأول وابطل الآخر وبها قال
 احمد ثنا محمد قال احمد ثنا محمد بن جميل عن مصعب بن الربيع قال
 الفضل عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي عن ابيه عن جك عن
 علي عليه السلام في امرأة اموت اخاها فانكحها رجلا ثم انكحها امها
 بعد ذلك رجلا اخر فادخلها فاختصموا فيها الى علي عليه السلام فماتت
 للأول شهودا فالجهرها بالأول وجعل الصداقين لها عليها ومنع
 زوجها الأول ان يدخل بها حتى يتضح ولاها وبها قال احمد ثنا محمد قال
 قال احمد ثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضال عن الحسن بن صالح بن حبل
 عن سمك ان النبي صلى الله عليه وآله قال امراة انكحها وليان
 فهي للأول منها وايمارا رجلا ناعا بيدا فهو للأول منها البوا من
 النكاح وبها قال احمد ثنا محمد قال احمد ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن

بن محمد بن عمرو بن علي
 ابنه المذمومة
 البكر ان ابلفت
 وان كان ابوها
 فان انكحها ابوها
 لم يؤمرها فالأمر
 مأمرها وبها
 قال احمد ثنا
 محمد بن ابراهيم
 عن ابيه ابيك
 عن اشعث بن
 عمار عن رجل
 تزوج ابنته
 لم تم اذرت
 فتروجت
 فاجاز علي
 عليه السلام
 نكاحها الأول
 وابطل الآخر
 وبها قال
 احمد ثنا
 محمد بن
 جميل عن
 مصعب بن
 الربيع قال
 الفضل عن
 عبد الله بن
 محمد بن
 عمرو بن
 علي عن
 ابيه عن
 جك عن
 علي عليه
 السلام في
 امرأة اموت
 اخاها فانكحها
 رجلا ثم انكحها
 امها بعد ذلك
 رجلا اخر فادخلها
 فاختصموا فيها
 الى علي عليه
 السلام فماتت
 للأول شهودا
 فالجهرها
 بالأول وجعل
 الصداقين لها
 عليها ومنع
 زوجها الأول
 ان يدخل بها
 حتى يتضح
 ولاها وبها
 قال احمد
 ثنا محمد
 قال احمد
 ثنا محمد
 بن جميل
 عن يحيى
 بن فضال
 عن الحسن
 بن صالح
 بن حبل
 عن سمك
 ان النبي
 صلى الله
 عليه وآله
 قال امراة
 انكحها
 وليان
 فهي
 للأول
 منها
 وايمارا
 رجلا
 ناعا
 بيدا
 فهو
 للأول
 منها
 البوا
 من
 النكاح
 وبها
 قال
 احمد
 ثنا
 محمد
 قال
 احمد
 ثنا
 محمد
 بن
 عبد
 الله
 بن
 محمد
 بن
 محمد
 بن
 محمد
 بن
 محمد

199

عن ابيه
 بن محمد بن
 عمرو بن
 علي

ميمون عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لم كان
 يجهل في مرضه في ثوب يطوف على نساءه يقسم بينهن وبها قال احمد ثنا
 محمد قال احمد ثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن عمار بن ابي قيس الأودي
 عبد الرحمن بن ثروان عن هرون بن شريحيل ان امراة تزوجت امراة اخرها
 فرفع ذلك الى علي عليه السلام فنظر فيها فاجازها قال ابو جعفر قال احمد ثنا محمد
 بن جميل عن ابن ابي عمير عن ابي قيس الأودي ان امراة كانت
 معها في دار تزوجت امراة وعصبتها عيب فاجاز علي عليه السلام النكاح
 وبها قال احمد ثنا محمد قال احمد ثنا محمد بن جميل عن سعيد بن عثمان عن ابي بصير
 قال سالت جعفر بن محمد عن رجل تزوج امراة باينة بامرها فبانت بها
 بغير اذن ولي او كان وليها غائبا قال تولى امرها رجل من المسلمين يزوجها
 وبها قال احمد ثنا محمد قال احمد ثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابراهيم عن عمار
 بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا غاب الأب فانكح الأخر فهو
 جائز وبها قال احمد ثنا محمد قال احمد ثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابراهيم
 عن عمار بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نكاح الأخر جائز
 وعقمة اذا كان يحسن الخط او يعرف الخط اذا كتب لها وبها قال احمد ثنا
 محمد قال احمد ثنا احمد بن عيسى عن عيسى بن عمار عن ابي خالد عن ابي
 عن ابا ثمان ان رجلا أتى علي عليه السلام بعبد فقال يا امير المؤمنين ان
 عبد ي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما

عن ابيه
 بن محمد بن
 عمرو بن
 علي